

التسويات

قانون عدد 37 لسنة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية القنصلية الملحقة بهذا القانون والمضادة بتونس في 8 اكتوبر 1977 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

قانون عدد 38 لسنة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض والاعانة المالية الممضي بتونس في 24 مارس 1978 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية لفائدة صغار الفلاحين (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض والاعانة المالية الملحق بهذا القانون والممضي بتونس في 24 مارس 1978 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية والمتعلق بمشروع القرض الفلاحي المراقب لفائدة صغار الفلاحين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

قانون عدد 39 لسنة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوين في الشراء (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - ينتفع بحق الاولوية في الشراء عند التفويت بمقابل في المحل المشغول كل شخص طبيعي تونسي الجنسية شاغل عن حسن نية على وجه الكراء لمحل معد للسكنى مستعمل فعليا لهذا الغرض ولا يملك مسكنا في منطقة الولاية الكائن بها العقار .

وينتفع ايضا بحق الاولوية في الشراء الاشخاص الطبيعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه وينتفعون بحق البقاء بعقارات معدة للسكنى طبقا للتشريع المعمول به دون ان تكون لهم صفة المتسوين .

الفصل 2 - ينسحب حق الاولوية في الشراء هذا وجوبا على العقار المباع وعلى ما تفرع عنه من توابع ، ويمكن ان يشمل توابع العقارات اذا بيعت التوابع بمعزل عن اصل العقار وذلك اذا اشترى المتسوغ اصل العقار على وجه حق الاولوية في الشراء .

الفصل 3 - لا يمكن ممارسة حق الاولوية في الشراء المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون :

I - اذا تم البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغايبة ، او بين الشركاء كما حددهم الفصل IO4 من مجلة الحقوق العينية .

2 - اذا مارس احد الشركاء حقه في الشفعة طبقا لاحكام مجلة الحقوق العينية .

3 - اذا تم بيع العقار بالمزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به

الفصل 4 - يجب على مالك العقار المكروى ان ينبه على المنتفع بحق الاولوية في الشراء قبل التفويت بواسطة عدل منفذ بانه عليه ان يقبل شراء العقار وان يدفع او يؤمن ثمنه في ظرف شهر ، او ان يتخلى عن حقه في اولوية الشراء .

ويدع عدم الجواب في نفس الصيغة ونفس الاجل او عدم دفع او تأمين الثمن تخليا عن ممارسة حق الاولوية في الشراء .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

والشركة المنتفعين بحق الاولوية في الشراء في تلك الحالة ان تمارس هذا الحق في بحر الستة اشهر الموالية لتاريخ البيع .

الفصل 7 - للمنتفع بحق الاولوية في الشراء او شركة المنتفعين بهذا الحق في صورة نشوب نزاع ان يطلبوا من المحكمة ذات النظر ان تصرح بانهم المشترون للمقار المنوح فيه حق الاولوية في الشراء .

وعلى المحكمة ان تنظر مسبقا في صحة عقود الكراء او في حق البقاء بالمحل في تاريخ عقد البيع .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل 5 - في صورة بيع عمارة معدة اساسا للسكنى صيرة واحدة ، يجب على المالك ان ينبه قبل التفويت بواسطة عدل منفذ على كل المتسوغين وكل المنتفعين بحق البقاء في المحل مهما كان استعمال المحل المشغول بانه عليهم ان يكونوا شركة مدنية تتولى في ظرف شهرين قبول شراء كامل المقار ودفع او تأمين ثمنه او ان يتخلوا عن الشراء .

وتتولى الشركة عندئذ ممارسة حق الاولوية في الشراء بشرط ان تضم على الاقل اغلبية المنتفعين بحق البقاء والمتسوغين للمحلات مهما كان استعمالها وان يشغل هؤلاء نصف مساحة جملة هذه المحلات .

الفصل 6 - للمنتفع بحق الاولوية في الشراء في صورة عدم التنبيه عليه او في صورة بيع المقار بثمان دون الثمن المصرح به له ان يحل محل المشتري في ظرف شهر من علمه بالبيع على ان يتم ذلك في بحر الستة اشهر الموالية لتاريخ البيع على اقصى تقدير .

الأوامر والقرارات وزارة الداخلية

العائلي بمعمدية السواسي من ولاية المهديّة المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 548 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعمدية السواسي من ولاية المهديّة المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 549 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعمدية السواسي من ولاية المهديّة المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

اصلاح غلط

امر عدد 218 لسنة 1966 مؤرخ في 27 ماي 1966 (اصلاح غلط)
امر عدد 244 لسنة 1967 مؤرخ في 19 جويلية 1967 (اصلاح غلط)
امر عدد 438 لسنة 1969 مؤرخ في 18 ديسمبر 1969 (اصلاح غلط)
امر عدد 62 لسنة 1970 مؤرخ في 24 فيفري 1970 (اصلاح غلط)
امر عدد 304 لسنة 1973 مؤرخ في 20 جوان 1973 (اصلاح غلط)
امر عدد 246 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 259 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 268 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 270 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 272 لسنة 1974 مؤرخ في 2 ماي 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 276 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 277 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)

تسميات

بمقتضى امر عدد 552 لسنة 1978 مؤرخ في 7 جوان 1978 :
كلف السيد **عبد اللطيف الصالحي** متصرف رئيس بمهام مدير الموظفين وتكوين الاطارات بوزارة الداخلية

بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1978 مؤرخ في 7 جوان 1978 :
كلف السيد **محمد جراية** متصرف رئيس بمهام مدير ادارة المالية والمباني والتجهيز بوزارة الداخلية

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 545 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعمدية الفحص من ولاية زغوان المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 546 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعمدية السواسي من ولاية المهديّة المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :
وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب